ينضم إليه كل الملاك أو المخصص لهم وحدات سكنية في العقار على أن يتضمن النظام القواعد التفصيلية المنظمة لتكوينه وشهره

النصف والدلال يقترحان قانوناً يخوّل وزير العدل وضع نظام لاتحاد الملاك لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته

راكان النصف

محمد الدلال

قدم النائبان راكان النصف ومحمد الدلال اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980. وجاء في القانون ما يلي:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (853 «البند 1»، 856 «البند 2»، 859) من القانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة 853 (البند 1):

«يضع وزير العدل نظاما لاتحاد الملاك وهو مؤسسة غير ربحية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته، وينضم إليه بقوة القانون كل الملاك أو المخصص لهم وحدات سكنية في العقار على أن يتضمن النظام المشار إليه القواعد التفصيلية المنظمة لتكوينه وشهره المحددة للتقيد بأحكامه».

مادة 856 (البند 2):

«2ـ ويجب قبل إحداث القواعد المقررة في نظام اتحاد الملاك الصادر من وزير العدل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (853)، ويتولى الاتحاد الرقابة على تنفيذه من قبل الملاك أو المخصص لهم وحدات سكنية في العقار.

2- يضع اتحاد الملاك مدونة قواعد السلوك للعاملين في الاتحاد ولأعضاء الاتحاد ويتابع الاتحاد تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة العاملين في الاتحاد فيما بينهم وعلاقتهم مع أعضاء الاتحاد، كما أنها تحكم علاقات أعضاء الاتحاد مع غيرهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

3 ـ ويكون لاتحاد الملاك شخصية اعتبارية من تاريخ شهره».

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (874 مكررا، 874 مكرراً أ) إلى القانون رقم (67) لسنة 1980المشار إليه نصوصها كالآتي:

المادة (874 مكررا):

«يلتزم اتحاد الملاك بتعيين مراقب حسابات مستقل على أن تصدر للاتحاد ميزانية سنوية مدققة تعرض على الجمعية العمومية للملاك لمناقشتها واعتمادها في اجتماعها السنوي».

المادة (874 مكررا أ):

«لاتحاد الملاك وبناء على نظام الملكية المعتمد من قبل الجمعية العمومية للملاك أن يتخذ إجراءات قانونية ضد الملاك المخالفين لنظام اتحاد الملاك وقرارات الجمعية العمومية أو المتأخرين في سداد مستحقات اتحاد الملاك وبما لا يخالف القانون مع حرمانهم من حقهم في الاستفادة من الأجزاء المشتركة غير المخصصة لهم والمخصصة للمنفعة العامة».

(المادة الثالثة)

تلغى المادة 860 من القانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

جاء هذا المقترح لسد الفراغ التشريعي في القانون المدني فيما يتعلق باتحاد ملاك العقار الحالي، والذي يعود بالضرر على الأشخاص الذين يمتلكون وحدات سكنية مشتركة في عقار واحد (شقق تمليك)، حيث يعد وفق القانون وضع نظام الاتحاد وتكوينه اختياريا غير ملزم، وعليه اتجهت هذه التعديلات لمنح اتحاد ملاك العقار الكيان القانوني المستقل والشخصية الاعتبارية أسوة بالدول الأخرى، إذ يملك حق رفع الدعاوى ومخاطبة المؤسسات الحكومية كل بصفة رسمية.

ولا يخفى أن وجود الاتحاد سيساهم في تنظيم استغلال الإيجارات الخاصة برواد الأعمال والمشاريع التجارية، بالإضافة إلى تمكنه من إدارة الخدمات المتعلقة بالصيانة والمصروفات والاشتراكات المختلفة للعقار.

ومن منطلق أهمية الرعاية السكنية في استقرار المجتمع وأمنه بصفتها إحدى القضايا الملحة للمواطنين، تأتي هذه التعديلات لتحل مشكلة عزوف الأسر عن شراء شقق التمليك.

وتضمن مقترح القانون كذلك نصا يهدف إلى التزام اتحاد ملاك العقار بوضع قواعد سلوك المهنة من أجل تدعيم هذه المهنة وتطوير أدوارها.

الدلال يسأل عن شكاوى تسجيل البطاقات المدنية

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح قال في مقدمته: ان ظاهرة تغيير البطاقات المدنية بصورة كبيرة بين المناطق السكنية وخصوصا المناطق الانتخابية ظاهرة مهمة وذات أبعاد خطيرة، خاصة أن البعض يستغل عملية تغيير البطاقات المدنية من خلال احضار عقود إيجار وهمية والتسجيل في منازل لمواطنين لا علم لهم بتلك العقود وهي ظاهرة آخذة بالتنامي، وهو الامر الذي يمثل بحد ذاته تزوير لإرادة المواطنين المستغل منازلهم وكذلك تزوير في إرادة الناخبين من خلال انتقال قيود انتخابية تستغل هذه الثغرة في تطبيق القانون الخاص بالبطاقات المدنية والهيئة العامة للمعلومات المدنية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحرصا على مصالح المواطنين عموما.

1 ـ يرجى تزويدي بعدد الشكاوى أو الطلبات التي تقدم بها مواطنون للهيئة العامة للمعلومات المدنية تتعلق باكتشافهم وجود تسجيل في البطاقات المدنية على منازلهم لا علم لهم بها ومطالبتهم بإلغاء هذا التسجيل وذلك في آخر خمس سنوات مع موافاتي بجدول يوضح فيه السنة وعدد السكان والمناطق السكنية وأرقام المسجلين عليهم في الشكاوى والطلبات المقدمة.

2 ـ ما إجراءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية تجاه الشكاوى والطلبات بشأن التسجيل غير القانوني المشار إليه في السؤال الأول سابقا، وما الخطوات التي اتخذت حيال المتجاوزين لنظام المعلومات المدنية، وهل تمت احالة المخالفين للتحقيق أو القضاء؟ مع تزويدي بما يفيد ذلك.

3 ـ يرجى تزويدي بالنظم والآليات الخاصة بتحديد أعداد القاطنين والساكنين في أي منزل سكني في المناطق وهل يوجد رقم محدد وسقف أعلى للساكنين والمسجلين وفق نظام المعلومات المدنية أو أي نظم أخرى في الدولة، وما إجراءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية تجاه المنازل السكنية التي يزيد عدد المسجلين على الرقم الذي هو محدد في النظم واللوائح والآليات الخاصة بسجل المعلومات المدنية؟

4 ـ هل توجد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية إدارة خاصة أو جهاز أو وحدة مختصة تتعلق بمراقبة تسجيل الطلبات المدنية وضمان عدم استغلالها أو استغلال عملية التسجيل الوهمي للبطاقات المدنية مع تزويدي بدور هذه الإدارة أو الجهاز أو الوحدة وصلاحياتها.

5 ـ يرجى تزويدي بأعداد المواطنين الذين غيروا عناوين بطاقاتهم المدنية من سكن معين إلى سكن آخر بحيث المدة الزمنية للتغيير لا تتجاوز 6 أشهر وذلك في مناطق الدائرة الثالثة السكنية منذ العام 2015 حتى تاريخه على أن يكون عدد الذي تم تغيير عناوينهم وبطاقاتهم يزيد على 10 أشخاص من ذات العائلة.

6 ـ هل قامت الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأي تقييم أو إجراء يتعلق بدراسة تخص عملية نقل البطاقات المدنية في المناطق السكنية والمرتبطة بعملية القيود الانتخابية، وهل يوجد أي تقييم أو دراسة خلال الخمس سنوات السابقة تتعلق بقيام بعض المواطنين بتسجيل بطاقات مدنية جديدة على عناوين جديدة ثم تغيرهما في فترة ما بين 4 ـ 8 أشهر بعد ذلك والعودة إلى عناوين سابقة لهم، مع تزويدي بأي دراسات أو تقييم في هذا الشأن، وإذا لم تقم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بذلك يرجى إبداء الأسباب.

استفسر عن عدد المرشحين لها في «التربية»

المويزري يطلب نسب نتائج اختبارات الوظائف الإشرافية

شعيب المويزري

وجه النائب شعيب المويزري سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي طالب فيه بتزويده بالآتي:

1 ـ نسب نتائج اختبارات الوظائف الإشرافية 2019/2018 لكل مادة ولكل مرحلة على حدة.

2 ـ احصائية بأعداد المرشحين للوظائف الاشرافية واعداد الحضور واعداد الغياب وارفاق كشوف الاسماء لكل وظيفة اشرافية على حدة.

3 ـ ما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة في حال تدني نسب النجاح في احدى او بعض الوظائف الاشرافية؟ مع ارفاق القرارات الوزارية واللوائح الادارية المنظمة لهذا الشأن.

4 ـ ارفاق تقييم الكفاءة لمدة اربع سنوات سابقة لكل مرشح رسب في الوظائف الاشرافية.

5 ـ نشر بوسائل الاتصال الاجتماعي تجمهر واعتصامات من قبل المرشحين للوظائف الاشرافية وآخرها اعتصام للمرشحين لوظيفة مدير مساعد على خلفية تقدم 70 مرشحا ورسوب 69 منهم، فما مدى صحة هذه المعلومات، وما الاجراءات المترتبة على ذلك؟

الشاهين: مساواة المراقبين الماليين مع الجهات الرقابية في الرواتب والمزايا

أسامة الشاهين

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراحا برغبة لمساواة المراقبين الماليين مع الجهات الرقابية الأخرى في الدرجات والرواتب والمزايا النقدية والعينية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

صدر القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والذي من أهدافه الرئيسة:

1ـ تحقيق الرقابة المسبقة الفعالة على الأداء المالي للدولة.

2ـ ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام. وقد نص القانون في المادة 4 بأن (يكون للجهاز كادر خاص يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية)، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2016 بشأن كادر الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية لجهاز المراقبين الماليين. إلا أنه تبين ان هذا الكادر قد أوقع الظلم على المراقبين الماليين، حيث لم يساو في المرتبات والبدلات والمزايا بين جهاز المراقبين الماليين وبين الجهات الرقابية الأخرى (ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية) ما ترتب عليه ضرر نفسي ومعنوي كبير على المراقبين الماليين وأظهر عدم تقدير لدور جهاز المراقبين الماليين في حماية المال العام.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «تعديل الكادر الخاص بجهاز المراقبين الماليين ومساواته في الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية مع كوادر الجهات الرقابية المماثلة (ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية)».

المطيري: ما قيمة المكافآت السنوية المخصصة لأعضاء مجلس إدارة هيئة التغذية؟

ماجد المطيري

وجه النائب ماجد المطيري سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الحمود الصباح قال في مقدمته: بموجب القانون رقم 112 لسنة 2013 تم إنشاء (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) يكون من شأنها العمل على وضع سياسة وطنية للغذاء والتغذية والإشراف على سلامة الغذاء مما يؤدي الى سلامة البدن وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين والمقيمين بسلامة الغذاء، وكذلك العمل على حماية الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري. ونظرا لانتهاء دور البلدية في المتابعة والرقابة على الغذاء والتغذية الأمر الذي جعل كل ما يختص بالغذاء والتغذية هو من اختصاص الهيئة العامة للغذاء والتغذية والتي بدأت مهامها رسميا آخر العام الماضي في ديسمبر 2017 بعد استكمالها جميع لوائحها التنفيذية المطلوبة وفقا لاختصاصاتها المحددة بالقانون سالف الذكر. وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1ـ كم تبلغ قيمة المكافآت السنوية المخصصة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

2ـ ما الضوابط والأسس التي يستند إليها السيد الوزير في ترشيح الأعضاء الـ 4 من الجهات الحكومية لتعيينهم بمجلس إدارة الجمعية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

3ـ ما خبرات ومؤهلات الأعضاء الـ 3 بمجلس إدارة الهيئة ليشغلوا تلك المناصب؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك مع إرفاق صورة من مؤهلاتهم العلمية وكشف رواتبهم.

4ـ ما مؤهلات وخبرات المديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام؟ وما تخصصاتهم؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك مع إرفاق صور من الشهادات والمؤهلات العلمية؟

5ـ ما خطة عمل الهيئة في الفترة المقبلة، لاسيما مع ازدياد أعداد المطاعم والمنشآت الغذائية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

6ـ أسباب عدم تخصيص مبنى رئيسي مستقل للهيئة وأفرع بكل المحافظات أسوة بباقي جهات ومؤسسات الدولة؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

7ـ ما الحالة الإنشائية للمبنى الرئيسي الحالي المخصص للهيئة؟ وكم تبلغ قيمته الإيجارية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك مع إرفاق صورة من عقد الإيجار؟

8ـ كم عدد المختبرات التابعة للهيئة وهل يوجد مختبر بكل محافظة من محافظات الدولة لفحص الغذاء وهل توجد مختبرات متنقلة؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

9ـ ما عدد موظفي الهيئة الممنوحة لهم صفة الضبطية القضائية؟ ولماذا لم يتسلموا الكادر الخاص بهم أسوة بالهيئات الأخرى؟ وأسباب ذلك التأخير؟ وما مخصصاتهم المالية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

10ـ كم عدد الضبطيات والمخالفات التي حررتها الهيئة للمنشآت المخالفة التي حصلت على أحكام قضائية نهائية وهل تم نشرها في عدد جريدتين رسميتين كما هو منصوص عليه بقانون إنشاء الهيئة أم لا؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

11ـ هل إعطاء التراخيص للصيدليات من اختصاص الهيئة أم لا؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

12ـ ما الاشتراطات التي وضعتها الهيئة لضمان سلامة نقل المشروبات الغازية والعصائر والمياه والمرطبات والألبان للمطاعم والمنشئات الغذائية، لاسيما في فصل الصيف؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

13ـ ما الضوابط والشروط التي بموجبها تمنح الهيئة التصاريح للمنشآت الغذائية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

14ـ هل توجد بحوزة السادة مفتشي الهيئة ما يسمى (بحقيبة المفتش) لمساعدتهم في أداء عملهم أسوة بالدول المتقدمة؟ وإن كان لا يوجد ما أسباب عدم توزيعها على السادة المفتشين؟

15ـ طالعتنا الصحف والمواقع الإخبارية عن قيام الهيئة بإلزام المطاعم والمنشآت الغذائية بتركيب كاميرات داخل المطابخ وأماكن إعداد وتجهيز الوجبات، وذلك لعرضها على شاشات أمام الجمهور لبث الطمأنينة في نفوسهم؟ لماذا لم يتم تنفيذ هذا المقترح وما المعوقات التي تواجه تنفيذه وما آليات تنفيذه؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

16ـ هل يوجد رقم خدمة هاتفية على مدار 24 ساعة للمستهلك يستطيع من خلاله الاتصال لتقديم الشكاوى؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك مع تزويدنا برقم الهاتف؟

17ـ هل توجد رقابة على مدار 24 ساعة في المحافظات لمراقبة المطاعم والمنشآت الغذائية؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك؟

طلب تزويده بجميع الأوامر التغييرية

الدمخي: ما تاريخ انتهاء مشروع طريق جمال عبدالناصر؟

د. عادل الدمخي

وجه النائب د. عادل الدمخي سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان د. جنان بوشهري قال في مقدمته: لما لطريق جمال عبدالناصر من أهمية كبرى حيث انه يربط منطقة الشويخ ومنطقة المستشفيات بالمناطق المجاورة، لذا أطالب بتزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ تاريخ انتهاء المشروع وتسليمه ابتدائيا للهيئة العامة للطرق؟ وفترة الكفالة بعد التسليم؟

2 ـ جميع الأوامر التغييرية التي صدرت للمقاول أو التي ستصدر سواء بالخصم أو الإضافة ومبررات كل أمر تغييري؟ وهل العقد بنظام المبلغ المقطوع أو بنظام معاد القياس أو أي من بنود العقد بهذا النظام؟

3 ـ بحسب ما هو معروف فإن مقاول العقد قبل مدة اشتكى دولة الكويت ممثلة بوزارة الأشغال العامة لدى الغرفة التجارية الدولية وطلب ايقاف المشروع، كما طالب بتعويضات باهظة ولم يلجأ للمحاكم الكويتية بحسب عقده، فماالاجراءات التي اتخذت في حقه؟ وما سبب الشكوى بالتفصيل؟ وماذا حدث بهذه الشكوى؟ وهل صدر في حقه ايقاف عن المشاركة في مناقصات الدولة؟

4 ـ يرجى موافاتنا بقيمة العقد التعاقدية وقيمة العقد النهائية بعد الأوامر التغييرية التي صدرت والتي في النية اصدارها؟

إقرار بدل نقدي للقيزا لطلبة المملكة المتحدة

عبدالله لإضافة طلبة الماجستير لنظام البعثات المميزة

د.خليل عبدالله

قدم النائب د.خليل عبدالله اقتراحا برغبة طالب فيه بزيادة عدد العاملين بالمكتب الثقافي في لندن.

وقال في مقدمته: إنه نظرا لما يواجهه طلاب وطالبات الكويت المبتعثون الذين يدرسون في المملكة المتحدة من صعوبات وعوائق بعضها يتعلق بالأداء الإداري للمكتب الثقافي، وبعضها يتعلق بعدم منح امتيازات لطلبة الماجستير في البعثات وعدم صرف البدلات لهم، وبعضها يتعلق بالجانب المادي خاصة بعد تذبذب الاقتصاد البريطاني والوضع غير المستقر للعملة فيها، لذلك بات من الضروري مراعاة هذه الجوانب في مسيرة الطلبة الدارسين في المملكة المتحدة ودعمهم في مسارهم الأكاديمي والمعيشي خلال فترة دراستهم بالخارج.

ونص الاقتراح على ما يلي: تلتزم وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع الجهات المعنية بتعديل لائحة البعثات للطلبة الدارسين في المملكة المتحدة لدعم مسيرتهم الأكاديمية والمعيشية خلال فترة دراستهم بالخارج، على الوجه الآتي:

1ـ إقرار بدل نقدي للقيزا لطلبة المملكة المتحدة بعد زيادة تكلفة استخراج القيزا الدراسية منذ أكثر من سنتين بسبب رسوم التأمين الصحي السنوي الخاص بالـ NHS.

2ـ زيادة عدد العاملين بالمكتب الثقافي في لندن مجاراة للزيادة السنوية للطلبة والعمل على تكويت العاملين به.

3ـ إضافة طلبة الماجستير لنظام البعثات المميزة والحصول على امتيازاتها، وصرف بدلات خاصة بطلبة الماجستير.